

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تخصيص قطعتى أرض

لصالح إنشاء محطتى صرف ديروط وديروط القوصية والمزرعتين الخشبيتين التابعتين لهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعديل المساحة الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه والمخصصة لصالح إنشاء محطة صرف ديروط والمزرعة الخشبية التابعة لها لتكون ٤٨,١٧ فدان تقريباً تعادل ٢٠٢٣٨٠,٥١ متر مربع بدلاً من ٢٩٠,١,١ فدان ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، لإقامة محطة معالجة صرف صحي عليها ، على أن تعود باقى المساحة ومقدارها ٢٨٥٢,٩٣ فدان تقريباً إلى أصلها كأموال دولة خاصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي



